

وسائل الشيعة

[522] جعفر (1) (عليه السلام) عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريد فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج، ما يصنع بالصلاة التي كان صلاها ركعتين؟ قال: تمت صلاته ولا يعيد. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن موسى عن زرارة نحوه (2). وبإسناده (3) عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن (الحسين بن موسى) (4) مثله. (11340) 2 - وقد تقدم في حديث سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه (عليه السلام) قال: إن كان قصر ثم رجع عن نيته أعاد الصلاة. أقول: حمله الشيخ على بقاء الوقت (1)، والاقرب حمله على الاستحباب كما ذكره صاحب المنتقى وغيره (2)، وقد تقدم ما يدل على بقاء الأحكام في أماكنها. (3).

(1) في التهذيب والاستبصار: أبا عبد الله (هـ) هامش
المخطوط). (2) التهذيب 3: 230 / 593. (3) التهذيب 4: 227 / 665، والاستبصار 1: 228 / 809. (4) في التهذيب: الحسن بن موسى. 2 - تقدم في الحديث 4 من الباب 2 من ابواب صلاة المسافرين. (1) راجع الاستبصار 1: 228 / ذيل الحديث 809. (2) راجع المنتقى 1: 550، والوافي 2: 27 كتاب الصلاة. (3) تقدم في البابين 13 و 14 والحديث 7 من الباب 16 من ابواب القبلة، والباب 11 من ابواب صلاة الكسوف، والحديث 2 من الباب 6 من ابواب قضاء الصلوات، والباب 3 من ابواب صلاة الخوف، وتقدم ما يدل على اعداد الصلاة في الباب 21، والحديث 3 و 4 من الباب 22، والبابين 23 و 24 من الباب 8 من ابواب الواقيت، والحديث 2 و 7 و 11 و 12 و 18 من الباب 8 من ابواب صلاة الجمعة، والحديث 15 من الباب 4 من ابواب صلاة الخوف. (*)